

وهي عاين يحسب تلك الحفصة التجارية اذا وقعت
 في يوم رجل فانه يستبرأ بها ولا بأس بالقبلة والمباركة
 المشتري جارية قد حاضت من قبل وقد الرفع
 حيصنها لا يجبل ظهرها ليس لان يطأها حتى يعلم
 انها غير حامل والتقدير بنتان هو المختار وقيل التقدير
 بقدر وفاة الحرة باربعة اشهر وشدة ايام اذا حاضت
 في يد البائع قبل قبض المشتري لم يحسب تلك
 الحفصة لو تقاها قبل التسليم الى المشتري لا يجب
 الاستبراء ولو تقاها لا يؤخذ تسليمه كجيب ثوروت تجارية
 على البائع بخيار الشوط لا يجب الاستبراء ولو لم يكن
 اختيار البائع او المشتري في البيع القاسم لثوروت
 تجارية الى البائع بعد قبض المشتري يجب الاستبراء
 الاستبراء على الذي مسلم المشتري حوضته في حوضته
 في بريح ثم اسلمت حل له وطهرها بحصيرها غاصب فوطنها
 او البقت الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها
 بوجه من الوجهه لا استبراء عليه اذا وطئها قبل الاستبراء
 ثم ولا استبراء بعد ذلك استبراءها هي حرة

فانقضت عدتها بعد حوضته ساعة فاستبرأ عليه
 الحفصة لا سقط الاستبراء يجوز اذا لم يقربها المولى
 بعد ما حاضت عنده وظهرت والحفصة ان تزوجها
 البائع ممن ليست تحته امرأة حرة ثم يسويها وتزويها
 الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل ايرسولها فاحمل
 للمشتري بغير استبراء ويكون على الزوج نصف
 المهر ويسبق ان يبرء المولى الاول عن ذلك وصلة
 اخرى ان تزوجها البائع من المشتري اذا لم يكن
 تحته حرة ثم يستبرأ بها فيفد الكاح ويقطع عنه
 جميع المهر ويحل له بغير استبراء الاستبراء البائع تحت
 لا واجب والله اعلم **في المثل المتفرقة** رجل اقر بواب
 من التاجر فقال اذهب به فان رضيت استبرأ به
 بوعنة ففعل كما يقول فضاغ في بريح ضمن القيمة
 لان المقدض على يوم الشراء مضمون بالقيمة اذا
 بين الثمن استبرأ الحما وعاب قبل ايفاء الثمن لا
 يبرئ ابن هو والعبد في يد البائع فاقام البائع
 البينة انه باع هذا من فلان الغائب وعاب قبل

فانقضت